كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه
وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان
اشار بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش
الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او
كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا
نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينا
وصح نية الثلث في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثلثا
وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل
واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان
اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر
العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله

وغيره

احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي
استبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية
وما سواها يقع بها واحدة باينة الا ان ينوي ثلثا
فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام خلية
برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق
مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما
يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون
الرد والشتم ويقع في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث تطلق
بلست لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح والبائن
والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض**
واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها
الذي علمت به بانت بواحدة ولا يصح نية الثلث وان قامت منه او
اخذت في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)